
الوحدة السادسة
الطلاق

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**144**
تمهيد	144
أهداف الوحدة	145
الطلاق	**146**
1. معنى الطلاق	**146**
1.1 معنى الطلاق لغة	146
2.1 معنى الطلاق شرعاً	146
2. حكم الطلاق وحكمة مشروعيته	**146**
1.2 حكم الطلاق	146
2.2 الحكمة من مشروعيته الطلاق	147
3. ألفاظ الطلاق وصيغة الطلاق	148
1.3 ألفاظ الطلاق	149
2.3 صيغة الطلاق	151
4. شروط المطلق والمطلقة	152
1.4 شروط المطلق	152
2.4 شروط المطلق	153
5. قانون الأحوال الشخصية	153
6. من يملك حق الطلاق والوكالة في الطلاق؟	154
1.6 من يملك حق الطلاق	154
2.6 الوكالة في الطلاق	155
7. قانون الأحوال الشخصية	155

8. أقسام الطلاق	155
1.8 الطلاق البائن	155
2.8 الطلاق الرجعي	157
9. قانون الأحوال الشخصية	158
الخلاصة	**160**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**160**
إجابات التدريبات	**161**
مسرد المصطلحات	**162**
المراجع	**163**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس مرحباً بك في الوحدة السادسة من مقررك فقه الأسرة ، درست في الوحدات السابقة موضوع الزواج بالتفصيل بمختلف أقسامه هذه الوحدة مختلفة تماماً عن الزواج إنها (الطلاق) ، بالرغم من الاختلاف بين هذه الوحدة والوحدات السابقة إلا أنه بالطبع هناك ارتباط وثيق بين هذه الوحدة والوحدات السابقة وكان لابد من دراسة هذه الوحدات حتى تصل إلى هذه الوحدة ، وقد قسمنا وحدة الطلاق إلى أقسام عديدة تكلمنا فيها عن معنى الطلاق ، وحكمة مشروعيته ، وصيغ وألفاظ الطلاق ، ثم تحدثنا عن الشروط الواجب توافرها في المطلق والمطلقة ، وتعرضنا لمن يملك حق الطلاق والوكالة في الطلاق ، ثم تحدثنا عن أقسام الطلاق بالتفصيل مع توضيح أحكام كل قسم وذكرنا رأي القانون السوداني في ذلك .

أوردنا بعض الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي في هذه الوحدة نرجو أن تعينك وتفيدك في فهم هذه الوحدة.

نتمنى أن تفيدنا ملحوظاتك ونعدك لتلافي التقصير في المرة القادمة.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن :

- **توضيح** معنى الطلاق .
- **تميز** بين أنواع الطلاق.
- **تعدد** شروط الطلاق.
- **تشرح** شرحاً كاملاً حالات الطلاق بأنواعه المختلفة.

تطبيق ما درسته في حياتك العملية.

1- معنى الطلاق

1.1 الطلاق لغة

إزالة القيد أو التخلية أو هو رفع القيد سواء كان حياً أم معنوياً غير أن الصرف قصره على رفع القيد المعنوي وخص رفع القيد الحسي بمعنى آخر هو الاطلاق فيقال: طلق الرجل زوجته، ولايقال أطلقها كما يقال أطلق البعير أي فك قيده ولا يقال طلقه.

2.1 الطلاق شرعاً

يعرف بأنه إزالة ملك النكاح أو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال ، واحال بصيغة تفيد ذلك صراحة أو دلالة ، ورفع قيد النكاح في الحال يكون في الطلاق البائن فلا يحل للمطلق الاستمتاع بالمطلقة ولا ارجاعها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين سواء كانت انتهت العدة أم لم تنتهه ورفع قيد النكاح في الحال يكون بالطلاق الرجعي وذلك عند انقضاء العدة بدون أن يراجعها.

3.1 الطلاق في القانون

تنص الماده (128) على ما يلي:

الطلاق هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً .

2- حكم وحكمة مشروعيته الطلاق

1.2 حكم الطلاق

يتفق جمهور الفقهاء على جواز مشروعية الطلاق مستدلين على ذلك بآيات.

من القرآن الكريم ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(الطلاق 1) ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾(البقرة **236**)

والأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الإلفة ولقوله صلى الله عليه وسلم ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) هذا و تعترى الطلاق أحكام شرعية آخرى على النحو الآتي:

(1) يكون الطلاق واجباً اذا علم الزوج أن زوجته غير عفيفة.

(2) يكون الطلاق حراماً في حالة ما اذا طلق الزوج زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها او لعدم قدرته على زواج غيرها.

(3) يكون الطلاق مستحباً أو مندوباً إليه إذا كانت الزوجة بذيئة اللسان أو أنها تفرِّط في حقوق الله ، مثل : الصلاة والصيام ولا تستطيع اجبارها على تلك الحقوق.

2.2 الحكمة من مشروعية الطلاق

تظهر الحكمة من تشريع الطلاق من أن الإسلام أحاط عقد الزواج بضمانات ومعالجات لكل ما ينشأ بين الزوجين من أمرهما : المعاشرة بالمعروف ، ومعالجة لما يثور من نزاع بينهما من وعظ وارشاد وهجرفي المضجع ، وإعراض وضرب وإرسال حكمين من قبل القاضي أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج لإصلاح حالهما، فإن لم تجد كل هذه المحاولات فيكون الطلاق هو العلاج أو الحل النهائي لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين بسبب اختلاف الأخلاق وتنافر الطباع وتعقد مسيرة الحب بين الزوجين ، او لسبب الاصابة بمرض لا يحتمل او عقم لا علاج له ، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة وتوليد الكراهية والبغضاء ، والطلاق في هذه الحالة ضرورة لحل لمشكلات الأسرة ومشروع للحاجة إليه ، ولا يلجأ إليه عند عدم الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق) وحديث ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرام عليها رائحة الجنة).

3- ألفاظ الطلاق وصيغة الطلاق

تقسم الفاظ الطلاق إلى

اللفظ الصريح

الطلاق الصريح يكون بلفظ الطلاق أو ما يشتق منه كطلقتك ، أنت طالق، مطلقة ونحو ذلك مما هو صريح في قطع العلاقة الزوجية. ويقوم مقام اللفظ الصريح الكتابة الواضحة بعنوان الزوجة بأن يكتب الزوج خطاباً للزوجة فيه عبارة أنت طالق، ومن الطلاق الطلاق الصريح إشارة الأخرس الدالة على الطلاق، والتى لا تحمل سواه في عرفه الذي يعرفه المتصلون به ، على أن يكون الأخرس لا يعرف الكتابة ، ويشترط في الطلاق الصريح أن ينطق به الزوج مصغية إليه زوجته. فاهماً معناها فهماً صحيحاً.

لفظ كنايةالطلاق

كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق مثل (الحقي باهلك ، اذهبي ، اخرجي ، انت بائن ، اعتدي ، استبرى رحمك ، أمرك بيدك ، وهذه الألفاظ يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال ولا يقع بها الطلاق. إلا بالبينة فلا يلزمه الطلاق إلا إذا نواه وإن قال إنه لم ينو الطلاق قبل قوله بيمينه فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق لم يقع ، وأن امتنع عن االيمين حكم عليه بالطلاق.

1.3 صيغة الطلاق

(أ) **صيغة الطلاق قد تكون منجزة** وهي التي تفيد وقوع الطلاق في الحال وترتب عليه أحكامه مثل قوله : (أنت طالق وحكمه الوقوع في الحال وترتب عليه أحكامه بمجرد صدوره ، ويشترط أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق في الحال بأن يكون(عاقلاً بالغاً) كما يشترط أن تكون المرأة صالحة لإيقاع الطلاق عليها بأن تكون زوجة حقيقية أوحكماً كالمعتدة.

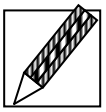
(ب) **صيغة الطلاق قد تكون معلقة على شرط** وهى التي تفيد وقوع الطلاق عند وجود أمر يوجد في المستقبل ، مثل قول الزوج إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فالصيغة على هذا الوضع لا تفيد إنشاء الطلاق في الحال ، ولكن تفيد إنشاءه عند حصول الأمر المعلق عليه ، ولكي يتحقق معنى التعليق يجب أن يكون الأمر المعلق عليه من الأمور التي ستوجد في المستقبل كالمثال المذكور ، إن كان الأمر المعلق مستحيل الوقوع مثل : أن يقول لزوجته إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق فهذا غير ممكن الوجود فيكون نفياً مؤكداً للطلاق.

ويشترط لوقوع الطلاق المعلق عند حصول الأمر المعلق عليه أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وقت انشاء الصيغة ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، فإذا علق الأمر ثم زالت بجنون مثلاً ، ثم وقع الأمر المعلق عليه يقع طلاقه ، لأن الصيغة صدرت وقت إنشائها مستوفية لشروطها . ويشترط في الزوجة أن تكون محلاً لإيقاع الطلاق عليها عند حصول الأمر المعلق عليه بأن تكون زوجة ولم يجر عليها طلاقاً مثل حصول المعلق عليه.

مثال

قال الزوج البالغ العاقل لزوجته البالغة العاقلة أنت طالق هذا طلاق بصيغة منجزة يقع في الحال وتترتب عليه أحكام الطلاق.

قال الزوج البالغ العاقل لزوجته البالغة العاقلة إذا ذهبت غداً لعملك أنت طالق. هذا طلاق ملعق على شرط إذا حدث وذهبت الزوجة لعملها يقع الطلاق لأنه قد حدث الشرط.



ما أنواع الألفاظ في العبارات التالية؟

(1) قال الرجل لزوجته صلى الله عليه وسلم "على غاربك" ؟

(2) قال الرجل لزوجته "طلقانة".

(3) كان الزوج أخرس فكتب لزوجته في ورقة أنتِ طالق.

(4) قال الزوج العاقل البالغ لزوجته العاقلة البالغة إذا سافرت أنتِ طالق سافرت الزوجة وأصيب الزوج بجنون هل يقع طلاقه؟

2.3 الحلف بالطلاق

إن أئمة المذاهب يجوزون يمين الطلاق مثل قوله الطلاق يلزمنى أو على الطلاق أو الحرام ، فهذا في معنى قوله إن خرجت من الدار فأنت طالق ، وأوقعوا الطلاق عند حصول المعلق عليه ، ويقولون إن التعليق بيمين وقد تعارف الناس الحلف بالطلاق خاصة في عصرنا هذا ، ويحلفون به في أتفه الأمور وأكبرها ، وصاروا في حرج شديد وهم بعد يستهينون بالمحرمات به فيرتكبوها فيعيشون مع زوجاتهم عيشة يعتقدون حرمتها وبين أن يحرموا زوجاتهم عليهم إذا وصلوا إلى ثلاث فيحتالون للتحليل وفي كل هذا كان لابد من علاج فقهي ، ففي الفقه الإسلامي مخرج من هذا وذلك ، ان إتخاذ الطلاق يميناً يحلف به لم يكن في عهد الصحابة ، ولما كثر الحلف في عهد التابعين أفتى به كثير منهم بأنه لا يقع به شئ من الطلاق.

روى عن طاؤوس(ليس الحلف بالطلاق شيء).

روى عكرمة (أنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء).

وقد قسم القانون التعليق إلى قسمين: ولم يجعل كل تعليق يميناً

1. تعليق قصد فيه الزوج إلى ربط الطلاق بحادثة معينة لو حصلت لوقع الطلاق مثل أن يعلق الزوج طلاق امرأته على رضا أبيها أو يعلق طلاقهما على قبولها مالاً تفتدي به نفسها فإنه يقع الطلاق .
2. تعليق لم يقصد به الزواج ربط الطلاق بفعل أو قول قصداً حقيقياً بل قصد به:

أ. الحمل على فعل شيء معين سواء كان المقصود حمل زوجته أم غيرها على فعل شيء.

ب. قصد به المنع من فعل شيء أو قول سواء كان الشيء من الزوجة أم غيرها.

ج. يقصد به تقوية عزمه أو امتناعه عن فعل مثل أن يقول إن شربت الدخان فامرأتي طالق. ففي هذه الصورة واشباهها لا يقع الطلاق لأنه ماقصد إيقاعه بل قصد الحمل على الفعل أو المنع منه أو الامتناع عنه.

نشاط



يحلف الناس كثيراً ب"على الطلاق " وقد تكون الأسباب تافهة كأن يقول "على الطلاق تفطر معنا " هل يقع الطلاق في هذه الأحوال؟ ناقش ذلك مع مشرفك ومارايك بما يحدث من الحلف كثيراً بالطلاق؟

1. صيغة الطلاق تكون مضافة إلى زمن المستقبل

وهو ما أضيف وقوعه إلى زمن مستقبل يريد المطلق إيقاع الطلاق عند حلوله مثل أن يقول لها أنت طالق غداً أو في أول السنة المقبلة.

حكمه: يقع الطلاق بمجئ الوقت المضاف اليه.

شروطه : أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق حين صدور الصيغة منه ، ويشترط في المرأة أن تكون محلاً لوقوعه في ذلك الزمن الذي أضيف إليه الطلاق وعليه لو قال لها أنتِ طالق قبل أن أتزوجك ، أو أنتِ طالق أمس ، وقد تزوجها اليوم فلا يقع شيء من ذلك لأنه أسند الطلاق إلى حالة منافية لملكية الطلاق.

4. شروط المطلق والمطلقة

1.4 شروط المطلق

يشترط في الزوج المطلق لكي يقع طلاقه أن يكون بالغاً ، عاقلاً فالصبي لا يقع طلاقه وإن كان مميزاً لعدم إدراكه المصلحة ، والمجنون والمعتوه لا يقع طلاقهما لعدم إدراكهما وجه المصلحة في الطلاق.

أ. **طلاق السكران** : السكران هو من شرب خمراً أو أشربة أخرى ، أو تعاطى حشيشاً وغاب عقله رأي الفقهاء في طلاق السكران : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة طلاق السكران لا يقع ، ولو كان سكره بحرام وحجتهم أن السكران لا قصد له ولا عقل ، والطلاق إنما شرع للحاجه اليه ، والسكران ليس عنده من الوعى ما يقدر به الحاجة الداعية إليه. الحنفية : يقع طلاق السكران اذا كان سكره بحرام لأن عقله قد زال بسبب هو معصية ، فيجعل كأنه موجود عقوبة له وزجراً عن ارتكاب المعصية.

ب. **طلاق الهازل** : الهازل هو الذي يتكلم بكلام من غير قصد لحقيقته وطلاقه واقع عند جمهور الفقهاء من : الأحناف والمالكية لقوله صلى الله عليه وسلم ((ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد الطلاق ، والنكاح ، والرجعة)) وقد كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يقول

كنت لاعباً فكان لابد من إمضاء الهزل واللعب في مثل هذه الأمور الخطرة وقد قال صلى الله عليه وسلم(من لعب بطلاق أو عتاق لزمه). وذهب الإمام أحمد إلى أن طلاق الهازل لا يقع لعدم قصده اليه.

ج. **طلاق المكره** المكره هو الذي لا يريد إيقاع الطلاق لكنه أجبر عليه فنطق به، ذهب أبو حنيفة إلى وقوع طلاق المكره وسنده في ذلك أن الطلاق وقع من الهازل ينص الحديث وهو لم يقصدإلى الطلاق فكان دليلاً على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر مجرد النطق بلفظ الطلاق موقعاً للطلاق وقاصداً اللفظ من غير معناه ، والمكره شأنه كذلك قصد النطق وإن لم يرد المعنى فيقع طلاقه. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يقع طلاق المكره لقوله صلى الله عليه وسلم(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استنكرهوا عليه).

تدريب (2)

(1) دخل أحمد المنزل في وقت متأخر من الليل وهو يترنح تشاجرت معه زوجته وعندما عرفت أنه سكران لم يرد على شجارها إلا بكلمة واحدة "انت طالق" ماحكم هذا الطلاق.

(2) اجب بلا اونعم

أ. هل يقع طلاق الهازل عند جمهور الفقهاء ؟

ب. هل يقع طلاق المكره عند الحنفية؟

ج. هل يقع طلاق المكره عند المالكية والشافعية والحنابلة؟

2.4 شروط المطلقة

حتى يقع الطلاق يشترط في المرأة أن تكون زوجيتها قائمة حقيقة أو حكماً، وقائمة حكماً مثل أن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي أو بائن غير مكمل للثلاث فإذا كان مكملاً للثلاث فقد زال الحل فتكون غير صالحة لإيقاع الطلاق عليها .

5. قانون الأحوال الشخصية

تنص الماده (129)على أنه يقع الطلاق

أ. بالفظ الصريح ، أو كتابة وعند العجز عنها فبالإشارة المفهومة.

ب. بالكتابه إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق .

تنص الماده (130) على أنه

أ. المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع الإ بالنية.

ب. بالحنث في اليمين أو الحرام.

تنص الماده (134) على أنه

أ. يشترط في المطلق العقل ، والبلوغ ،والاختيار.

ب. لا يقع طلاق فاقد التمييز بسبب الجنون والعتة أو السكر المطبق أو الإكراه الملجئ وغير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل.

تنص الماده (135) على أنه لا يقع الطلاق على الزوجة الإ اذا كان في زواج صحيح حقيقة أو حكماً.

6. من يملك حق الطلاق والوكالة في الطلاق

1.6 من يملك حق الطلاق

من المقرر شرعاً أن الزوج هو الذي يملك حق الطلاق ، وليس لغير الزوج من ولي أو وصي أن يوقع الطلاق ، لأن أحكام عقد الزواج كلها ترجع إلى الزوجين لا إلى من تولى العقد ولو كان ولياً ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) فإذا كان الزوج مجنوناً تضررت المرأه من العشرة معه فيحق لها أن ترفع الأمر إلى القاضي تطلب الطلاق ، لذلك فالقاضي هو الذي يطلق في هذه الحالة وليس الولي.

2.6 الوكالة في الطلاق

الزوج وحده هو الذي يملك الطلاق كما مرّ فيجوز أن يوكل غيره في إيقاع الطلاق ، لأن القاعدة الشرعية تقول من ملك تصرفاً يملك الإنابة ، فيه أن كان قابلاً للإنابة والطلاق قابل للإنابة ، فيجوز الإنابة للزوج أن يوكل غيره في إيقاع الطلاق بأن يقول وكلتك على طلاق زوجتي ، وتجوز الإنابة للزوجة نفسها ويسمى حينئذ تمليكاً أو تعويضاً فيجوز لها أن تطلق نفسها في الوقت الذي حددته صيغة التفويض عند انشاء العقد ، فيحق لها أن تطلق نفسها في الوقت الذي حددته صيغة التفويض بالإنابة عن زوجها.

7. قانون الأحوال الشخصية

تنص الماده (132) على أنه يقع الطلاق من الزوج أو وكيله ، أو من الزوجة إن ملّكها الزوج أمر نفسها.

أسئلة تقويم ذاتي

؟

(1) عرف الطلاق لغةً وشرعاً وقانوناً.

(2) عدد صيغ الطلاق مع ضرب امثلة لكل صيغة.

(3) من الزوج الذي يقع طلاقه ومن الزوجة التي يقع طلاقها؟

(4) تكلم في الحلف بالطلاق موضحاً آراء الفقهاء في ذلك؟

8. أقسام الطلاق

1.8 الطلاق البائن

أ. **تعريفه** وهو الذي لا يستقل الزوج بعده بمراجعة زوجته إلى عصمته لا في العدة ولا بعدها الإ بعقد ومهر جديدين.

ب. حالات الطلاق البائن

(1) **الطلاق قبل الدخول حقيقة** وإنما كان بائناً لأنه لا عدة على من تطلق قبل الدخول حقيقة لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب 49) .

والمراجعة إنما تكون في العدة وحيث لا عدة فلا يكون الطلاق رجعياً .

(2) **الطلاق على مال** لأنها افتدت نفسها بهذا المال من الزوج في مقابل طلاقها وخلاصها إنما يتحقق بالطلاق البائن الذي تملك به الزوجة أمر نفسها وتمنع الزوج من مراجعتها بدون رضاها والإ فلا معنى لا فتراع (الخلع).

(3) **الطلاق المكمل للثلاث** لأن الله تعالى رتب عليه عدم حلها له حتي تنكح زوجاً غيره فدل هذا على أن الطلاق في المرة الثالثة تبين به المطلقة بينونة كبرى قال تعالى﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(البقرة 230) فكانت الطلقة الثالثة مزيلة للحل.

(4) **ما نص على أنه بائن في القانون** كل طلاق يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة لأن التجاء المرأه للقضاء لا يكون إلا لرفع الضرر وحسم النزاع بينها وبين زوجها ، ولا يتحقق هذا المعنى الإ اذا كان ما يوقعه القاضي طلاقاً بائناً لا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا برضاها.

ج.أحكام الطلاق البائن

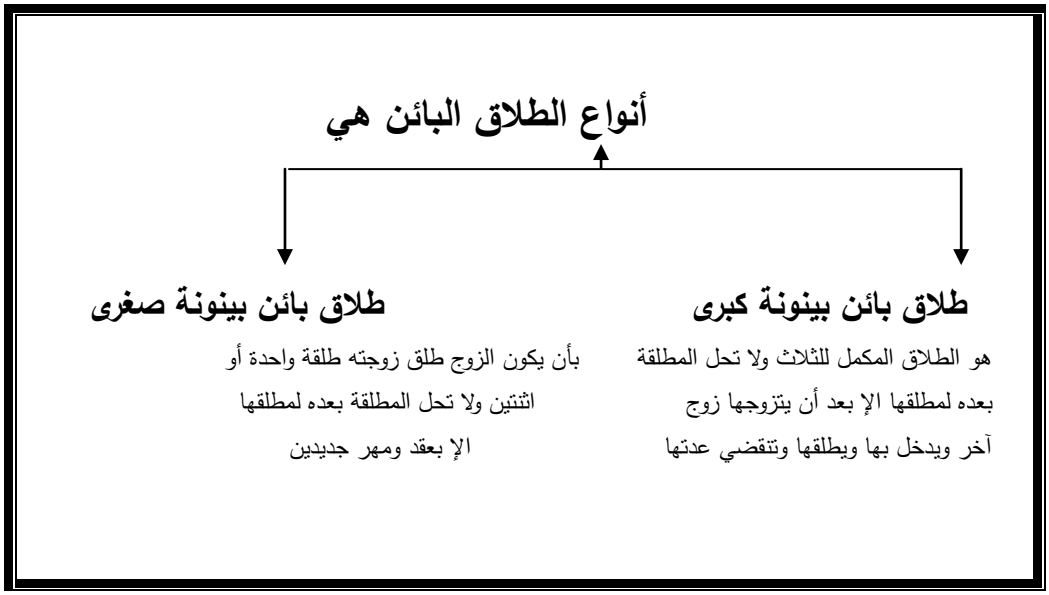
(1) لا يحق للزوج أن يعيد إليه مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين.

(2) أنه يحل مؤخر الصداق بمجرد وقوع الطلاق.

(3) لا توارث بينهما.

(4) لا يصح أن يعقد عليها حتى يتزوجها زوج آخر ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها وهذا في الطلاق البائن بينونة كبرى.

د. أنواع الطلاق البائن



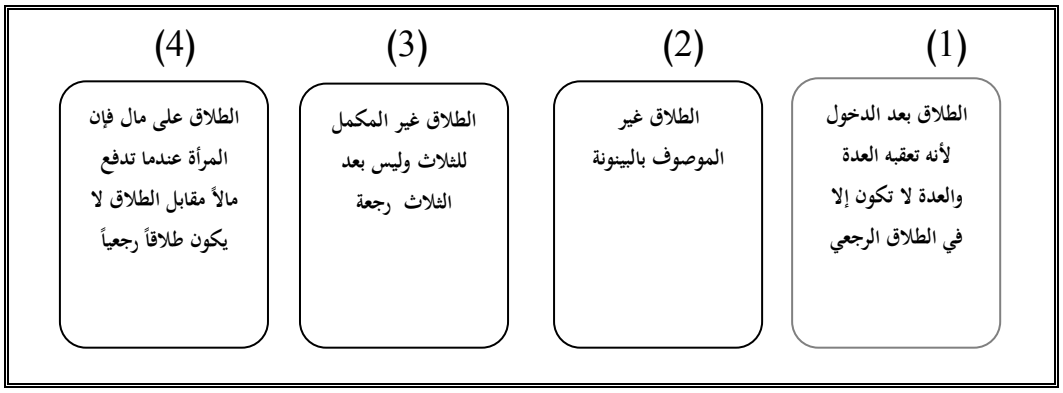
2.8 الطلاق الرجعي

أ. تعريفه:

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته ولو لم ترضَ مادامت في العدة لقوله تعالى﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة 228) ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(البقرة 229) فيجعل الله الحق للرجل إذا طلق أن يمسك بمعروف بأن يردها إليه أو يسرحها بإحسان بأن يدعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه.

ب. حالات الطلاق الرجعي:

حالات الطلاق الرجعي



ج.أحكام الطلاق الرجعي

(1) يحق للمطلق أن يعيد إليه مطلقته من غير مهرولا عقد جديدين ما دامت في العدة.

(2) الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين فإذا مات الزوج أثناء العدة ورثته الزوجة وإذا ماتت الزوجة ورثها مادامت في العدة.

(3) لا يحل بالطلاق الرجعي مؤخر الصداق إذا كان مؤجلاً لأقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة لأن الطلاق الرجعي لا ينهي الزواج بمجرد صدوره بل ينهيه بعد انتهاء العدة من غير مراجعة.

9. قانون الأحوال الشخصية

تنص الماده (136) على أن الطلاق نوعان : رجعي وبائن وذلك على الوجه الآتي:

أ- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج الإ بانقضاء العدة.

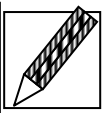
ب-الطلاق البائن ينهي عقد الزواج وهو نوعان:

اولاً : الطلاق البائن بينونة صغرى ولاتحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين.

ثانياً : الطلاق البائن بينونة كبرى ولاتحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح .

تنص المادة (137) يقع كل طلاق رجعياً إلا بالطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، الطلاق ، على بدل وما نص القانون على بينونته.

تدريب (3)



1- ضع علامة (✓) أو علامة (**X**) :

قول الرجل لصديقه وكلتك في طلاق زوجتي يقع الطلاق على المرأة إذا كانت زوجيتها قائمة حقيقة أو حكماً.

2- حدد أنواع الطلاق في الحالات التالية:

أ. المطلقة ثلاثاً.

ب. المطلقة على مال.

ج. المطلقة في العدة.

د. المطلقة على غير مال.

أسئلة تقويم ذاتي



(1) عرف الطلاق البائن واذكر حالاته.

(2) ما أنواع الطلاق البائن؟

(3) عرف الطلاق الرجعي واذكر حالاته.

(4) ما أحكام الطلاق الرجعي؟ قارن ذلك مع القانون السوداني.

الخلاصة

يمكن تلخيص ماسبق في الطلاق ، هو إزالة ملك النكاح أو حل رباط الزوجية وهو جائز مشروع عندما تصل العلاقة الزوجية إلى حافة الانهيار ، ويكون الطلاق باللفظ الصريح ، والكناية ، وتتعدد صيغ الطلاق ، فيمكن أن تكون منجزة ويمكن أن تكون مضافة للمستقبل ، ويشترط في المطلق البلوغ والعقل ، وفي المطلقة قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ، والزوج هو المالك لحق الطلاق ، وله أن يوكل غيره في ذلك الحق ، وقسمنا الطلاق إلى قسمين طلاق بائن وطلاق رجعي ، والبائن ينقسم إلى بينونة صغرى وبينونة كبرى.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

الوحدة التالية هي الطلاق على مال (خلع) والخلع نوع من انواع الطلاق ويكون بدلاً تدفعه الزوجة وسنصل بك إلى (الطلاق على المال) وأحكامه في الوحدة التالية نرجو أن تكون وحدة ممتعة.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

أ. طلاق بلفظ الكناية.

ب. طلاق بلفظ صريح .

ج. طلاق صريح.

د. زواج معلق على شرط يقع لأنه كان عاقلاً وقت إنشاء العقد.

التدريب (2)

1. لا يقع .

أ. نعم . ب. نعم. ج.لا .

التدريب (3)

(1) أ. (✓). ب. (✓).

(2)

أ. طلاق بائن.

ب. المطلقة على مال طلاق بائن.

المطلقة في عدة طلاق رجعي.

ج. المطلقة على غير مال طلاق رجعي.

مسرد المصطلحات

- **الطلاق :** إزالة ملك النكاح وحل رباط الزوجية.
- **صيغة منجزة :** تفيد وقوع الطلاق في الحال.
- **السكران :** من يشرب خمراً أو أشربة أخرى أو تعاطى حشيشاً وغاب عقله.
- **الهازل :** يتكلم بكلام من غير قصد لحقيقته.
- **المكره :** هو الذي يتكلم بكلام من غير إيقاع الطلاق لكنه أجبر عليه فنطق به.

المراجع

القرآن الكريم

2. الدسوقي ، محمد ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية / مصر.

3. الصابوني ، محمد علي ، تفسير أيات الأحكام.

4. أبو زهرة ، محمد ، الفقه الميسر.

5. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة الجامع الصحيح ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط1 1379هـ.

6. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية.

7. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، المطبعة السلفية القاهرة ط2 1400هـ .

8. ابن كثير ، أبو االفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة بيروت/لبنان ، ط1 1406هـ .

9. الصاوي ، أحمد بن محمد ، بينة السالك ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر.

10. العسقلاني ، أحمد بن حجر ، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام مؤسسة الكتب الثقافية بيروت/ لبنان ، ط3 1411هـ .

11. الكاساني ، علاء الدين أبوبكر ابن مسعود إبن نجيم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.

12. إبن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مكتبة الكتيبات الأزهرية القاهرة 1982م.

13. سابق ، سيد فقه الأسرة.

14. مصطفى الشيخ معوض ، شرح قانون الأحوال الشخصية القسم الأول.

15. الشوكاني ، محمد بن على ، نيل الأوطار.
16. الزحيلي ، د.وهبة الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق ط2 1405هـ .
17. إبن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا . تونس ط1982.
18. الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد منبع الفوائد ، دار الكتاب ، بيروت ط2 1967.
19. المقدسي ، أبو أحمد بن عبد الله بن أحمد ، مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر / مصر القاهرة.
20. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م.